فظهر ان الحجية

المجتهد كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم وسنشير الى بعضها في آخر الكلام فظهر ان الحجية انما هي لكونه ظن المجتهد لا لانه ظن حاصل من الآية
انا نقول اما ان نقول ان الاجماع منعقد على حجية الظنون الحاصلة لمن فهمهن ومن يحذو حذوهم من الكتاب والخبر القطعي او
ان نقول ان الاجماع منعقد على حجية ما حصل للمجتهد من الظن الحاصل من الكتاب في امثال زماننا ولو بعد ملاحظة المعارض
والعلاج وبالجملة الظن الحاصل بعد الاجتهاد مع مدخلية الكتاب فيه ولكن من حيث ان الكتاب داخل فيه ومن جهة دخوله في
جملتها ظن حرمة العمل بالظن واما ان نقول ان الاجماع منعقد على حجيته من جهة انه ظن من ظنون المجتهد وظن المجتهد حجة عليه
وعلى مقلده في مثل زماننا فان كان الاول فقد سبق لك ولا ينفعك واما الثاني فنعم لا استلزام عدم حجية ظن المجتهد بعينه على
ظن لم يدخل في سنده الكتاب او ما هو مثله من المتون القطعية اذا ادى ظنه اليه فلا بد لك ان تقول بالثالث بعين ان الاجماع
منعقد على جواز اعتماد المجتهد على ظنه وجواز اعتماد مقلده عليه والا لزم عليك ولنا نقول ان مثل الشهيد ممن يقول الحجية
لا يجوز العمل على اجتهاده ولا تقليد مقلده له وهو لكونه بالاجماع فنقول ان ما ثبت عليه الاجماع هو حجية ظن المجتهد من حيث انه ظنه
ظهر ان الاجماع انما ادعيت على حجية الظن الحاصل من الكتاب ليس من جهة انه ظن الكتاب بخصوصه بل من جهة انه ظن المجتهد والقول
بان ظن المجتهد من حيث انه ظن المجتهد اجماعي يبطل التمسك باصالة حرمة العمل بالظن والا لزم التناقض فان قلت انا لا نقول بان
مثل الشهيد ليس بحجة عليه ولا على مقلده ولا نقول بانه آثم بل نقول انه مخطئ معذور هو ومقلده ولكن نقول الحق والتحقيق
ونفس الامر حرمة العمل بالظن لسبب البرهان وهو الاجماع قلت ان الشهيد ايضا يقيم البرهان بسبب انسداد باب العلم وكفاية
المناص فان قلت نمنع انسداد باب العلم لكون القرآن قطعي العمل قلت مع ان ذلك خروج عن المتنازع اذ المتنازع بعد انسداد
باب العلم فاذا رجعت الى دعوى عدم انسداد باب العلم فلا بد ان ترجع الى ما حققنا في بحث خبر الواحد وفصلنا
فلا حاجة هنا الى تجديد الكلام في ذلك ولكن نقول هنا في الجملة ان ظاهر القرآن على فرض تسليم قطعية حجيته لا يثبت الا
اقل قليل من الاحكام فان قلت اصل البرائة ايضا قطعي قلت نمنع اولا قطعيته لكونه من المسائل الاجتهادية
المبتنية اكثر موارده على الادلة الظنية وثانيا انه لا يثبت الفقه ولا الاحكام التفصيلية اليقينية بثبوتها تفصيلا
على سبيل الاجمال كما لا يخفى على المطلع وكذلك الاستصحاب ليس بقطعي ولا يفيد القطع فان قلت ان الاجماع على اخبار
الآحاد قطعي لدلالة الآيات والاجماع قلت دلالة غير واضحة والاجماع ممنوع ودعوى الاجماع مع ظنيتها
والشيخ متعارض مع ان المسلم منها انما هو في الجملة لدعوى اجماعهم على اشتراط العدالة واختلافهم في معنى العدالة

بعمل المشهور

والعمل بالخبر الضعيف والتحرز عن الكذب وكفاية المشهور على الخبر الضعيف واكتفاء بعضهم في التزكية بالواحد واشتراط بعضهم اثنين
واختلافهم في الكاشف عن العدالة والاشكال في موافقة مذهب المزكي للمجتهد في معنى العدالة والكاشف عنه ثم بعد ذلك الاشكال في
من لغة الاخبار ومعارضة بعضها لبعض مع اختلافهم في كيفية الترجيح والتناقض مع ان كثيرا من المرجحات لا نص عليها مثل علو الاسناد
وموافقة الاصل ومخالفته وغير ذلك واختلاف المرجحات المنصوصة بحيث لا يرجى دفعه الا بالترجيح الى الظن الاجتهادي كما سنبينه في
الخاتمة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والحاصل ان دعوى الاجماع على حجية اخبار الآحاد مما لا ينفع في شيء من الاحكام من جهة صيرورتها قطعية
وادعى بعض اهل عصرنا الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالكتاب واخبار الآحاد بنوعها ونحن بمعزل عن ذلك وفهمه يتعسر ولا يتعذر
لذلك معنى الا ان ما يضطر اليه المجتهد في زمان الحيرة ويفهمه فهو حجة عليه ولا اختصاص لذلك بالكتاب واخبار الآحاد وان ادعي اكثرية حجية
في ذلك فهذا نه عليه والتوجه في القدح في جزئيات موارد هذه الدعوى يقتضي تطويلا والغاء ابن الكلام في ذلك مما لا يتناهى ولكن
بعض الكلام فيه مما يكفي من باب القانون لما نظر عن ذكره وهو ان الاجماع المدعى على حجية الظنون المتعلقة بالمذكورين اما على الظن المطلق
على حجيتهما او دلالتهما او كيفية العلاج في متعارضاتهما او القدر الذي يمكن ان يسلم ويتصور من هذه الدعوى انما هو الظنون المتعلقة بالاخبار
المعلوم جواز الاعتناء بها والتكلم عليها دلالة وجمعا وتنزيلا وترجيحا لكن ههنا نوعا من الاخبار لا اعتناء فيها بالذات لكن الاشكال
في منافاة بعضها مع بعض وترجيح بعضها على بعض وفهم معانيها واما الكلام في ان هذا الصنف من الخبر هل هو من جملة تلك الاخبار ام لا
فليس ذلك كلاما متعلقا بالخبر بل هو متعلق باثبات حجية مثل النزاع في ان خبر الصبي المميز حجة ام لا والمراهق حجة ام لا وخبر المتحرز عن
الكذب حجة ام لا وخبر الضعيف المنجبر بالشهرة في العمل حجة ام لا وما زكى لراويه العدل الواحد حجة ام لا والمرسل حجة ام لا ونقل الخبر بالمعنى
جائز ام لا فان دعوى الاجماع على حجية الظن الحاصل بحجية نفس الخبر من غير جهة انه ظن المجتهد مكابرة فان قلت ان الاخبار الواردة في علاج
التعارض بين الاخبار مستفيضة بل قريبة من التواتر وهي كما تدل على حجية خبر الواحد في الجملة يدل على جواز الاجتهاد في التقييد
في الاخبار واخذ الحجة وترك غيرها قلت بعد تسليم تواترها بالمعنى بحيث يكون لك نفعا انها انما تدل على الاجتهاد فيما ثبت
جواز العمل به منها وترجيح بعضها على بعض لا في اثبات ما يجوز العمل به منها وما لا يجوز فكان الاخبار الواردة في تعيين
الامام اذا تشاح الائمة او المأمومون انما هو بعد صلاحية الائمة للامامة فكذلك فيما نحن فيه فان قلت نعم ولكن هذه الدعوى
تنفع في دعوى الاجماع على حجية الظن المتعلق بالكتاب فانه يقتضي حجية ما يفهم من قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا
فالآية تدل على حجية خبر العادل وخبر الفاسق الذي تبين خبره فاكثر هذه الاقسام اما داخل في منطوق الآية او مفهومها

Copyright ... University